أثر القواعد اللغوية الأصولية في تسديد فهم النص الشرعي وضبط تأويله

د. ريحانة الييندوزي

يقول الله جل علاه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾١ ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾٢ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾٣. لقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي، لغة وحيه الخاتم، وحامل بلاغه وبيانه وإعجازه. ومن ثم فإنه ليس يرقى إلى رحاب الفهم عنه جل جلاله، إلا من أتقن لغة كتابه. قال الإمام الشاطبي: "...الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية؛ لأنهما سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز"٤ بل وبقدر العلم بهذا اللسان بقدر ما يكون الفهم. فإذا كان الناظر في القرآن مبتدئاً في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو كان متوسطاً في مداركها؛ فهو كذلك في فهم الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان فهمه في الشريعة حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء - الذين فهموا القرآن –يقول الشاطبي: ..فمن لم يبلغ شأوهم .أي الصحابة ، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً..."٥

وإذا كان التمكن من ناصية اللغة شرطا، في من ينبغي أن يكون قوله في دين الله حجة، فإن عموم الناس من المسلمين أمروا بالتدبر والتفكر في القرآن وامتثال الأحكام، ولا سبيل إلى ذلك لمن كانت كفايته اللغوية في العربية ضعيفة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية - معهود العرب – العموم - خصوص السبب – التأويل

من أجل ذلك نص غير واحد من العلماء٦ على أن الواجب على المسلمين عربا وعجما، معرفة القدر الذي يفهمون به ما يجب عليهم بالضرورة، من اللغة. قال نجم الدين الطوفي:" إن الله تعالى كلف عباده بما ضمن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانه، فبينه بالسنة، وهما: أعني الكتاب والسنة عربيان. وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها...ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه، ورسوله عليه السلام في سنته، إلا بعد معرفة مقتضاهما. ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها، وهي العربية. وحينئذ: امتثال التكاليف الواجبة متوقف على معرفة العربية، وما توقف عليه الواجب ولم يتم إلا به وكان مقدورا فهو واجب، كالوضوء في الصلاة.."٧

ولقد كانت العربية ملكة عند العرب بالطبع والسليقة. وكان فهم نصوص الشريعة أمرا ميسورا، حتى فتحت بلاد الفرس والروم. فاختلط بهم الأعاجم وظهر اللحن وضعف التعبير بالعربية، وبرز الخلل في فهم نصوص الشرع بل وتحكمت الأهواء ببعض النفوس، التي أرادت أن تحمل النصوص على غير ما أراده الشرع، يبغونها عوجا، فعن الحسن رحمه الله أنه قال: "أهلكتهم العجمة، يتأولونه – أي القرآن- على غير تأويله"٨وقال ابن جني: "..ان أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه "واستخف حلمه" ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها"٩ .

من أجل ذلك انبرى علماء هداة، ليبينوا للناس ما يستقيم به الفهم عن الله، من القواعد اللغوية والشرعية، ومن الضوابط المنهجية. فظهرت بذلك مجموعة من العلوم الخادمة للنص الشرعي قرآنا وسنة، يقول الحرالي المراكشي (ت٦٣٨هـ):"فاتخذ للمقصرين في اللسن قوانين النحو، حين اعوجت الألسنة(...)واتخذ للناقصي التعقل والتصور علم المعقولات، واتخذ للناقصي الإبانة والبلاغة علم الأدب، (...)واتخذ للناقصي التّفهم في علم الأحكام من كتاب

الله، وسنة رسول الله، علم أصول الفقه، وكان أوّل من وضع في ذلك الإمام المطلبي أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه"١٠.

فكان الإمام الشافعي، العالم الجليل واللغوي النحرير الذي بكتابه القيم "الرسالة" من أظهر معظم معالم علم الأصول وأوضح أهم قواعده.

إن علم أصول الفقه هو العلم الضابط المسدد لفهم النص الشرعي ولمسالك استنباط الأحكام منه، ومعظم استمداد مباحثه من اللغة العربية. قال القرافي:" فإن الشريعةَ المعظمةَ المحَمديةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شرفا وعلوا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ في غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ اللغوية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.."١١. وقال الشاطبي: "وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية."١٢

وقد توسع الآمدي في بيان وجه الاستمداد اللغوي لعلم أصول الفقه حيث قال: "وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاته لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية"١٣.

بل إن علماء الأصول أتقنوا مباحث الدلالة أكثر مما فعل علماء اللغة، سعيا منهم لإحكام المناهج التي يستقيم بها الفهم للنص الشرعي، ومن ثم الاستدلال به واستنباط الأحكام، ذلك لأنه بقدر التفهم لمعناه يكون التعبد بمقتضاه. قال الامام السبكي: "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون، وإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي"١٤.

والحاصل إن القواعد الأصولية اللغوية، عصب علم الأصول وعماده، حتى إن التعريف الاصطلاحي لعلم أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم معين، عرف أساسا بالنظر إلى هذه القواعد. قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): "أما حدُّه لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة."١٥وعرفه آخرون بكونه "علما بالقواعد أو هو القواعد نفسها"١٦ حيث لم يَثْبُت له تعريفٌ موحد لدى أوائل الأصوليين.

وقد استقر الرأي عند محققي هذا العلم من المتأخرين، على أن قواعد أصول الفقه، ليست هي كل أصول الفقه. وإنما هي لبه وثمرته. وغلب في تلك التعريفات عنصر القواعد باعتبار أهميته بين مشمولات الأصول الأخرى؛ فهي من باب المجاز المرسَل بإطلاق الجزء على الكل١٧.

والقواعد الأصولية اللغوية هي "أحكام كلية لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية، لاستقرائهم إياها، إفرادا وتركيبا لأقسام من العربية، جعلوها مادة له.."١٨غايتها ضبط استجلاء الدلالة من النص الشرعي، وعصمة الناظر فيه، متدبرا أو متفقها، من تقصيد الشرع معاني وأحكاما، مما ليس يصح لغة أو شرعا.مع مراعاة أن علم الأصول ليس علما لغويا صرفا، فقواعد الأصول ليست كقواعد النحو يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول، ولكنها مناهج ومعايير للفهم أولا، ولاستنباط الأحكام ثانيا.

والقواعد اللغوية في علم أصول الفقه كثيرة ومتنوعة، منها ما هو عماد في التفسير والتأويل لا يزيغ عن ذلك إلا من يبغيها عوجا، وهذه محل اتفاق وإجماع بين علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم. ومنها ما هو دون ذلك بينهم.

ولبيان أثر القواعد الأصولية اللغوية في ضبط معاني النص الشرعي، تفسيرا أو تأويلا، أنتخب منها خمس مهمات، هن محل إجماع بين الأصوليين والمفسرين:

١- معهود العرب في الخطاب زمن التنزيل هو المرجع في التفسير:

وهذه قاعدة جليلة في الفهم واستنباط الأحكام. ذلك أن القرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين، فهو جار على سنن العرب في الخطاب والبيان، وعلى معهودهم في التعبير والأداء. فهو يحمل كل خصائص اللغة العربية من وصل وفصل وإيجاز وإطناب وتقديم وتأخير... وهذا أمر مشهود ومعترف به بين علماء اللغة العربية..١٩

قال الإمام الشافعي: "فإنما خاطب

الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.."٢٠

وعليه فإنه يسلك في فهم القرآن والسنة، واستنباط المعاني منهما مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم. قال الشاطبي رحمه الله: "إنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب.."٢١

وبوجوب اعتبار التداول اللغوي والعرفي لألفاظ الشارع الحكيم وقت صدورها،فقد انسد أبدا باب اعتبار المعاني الحادثة التي اكتسبتها أو تكتسبها بعض الألفاظ نتيجة تطور الاستعمال اللغوي وفق ما هو موصوف في الزمان والمكان.

وهذا الضابط المنهجي في فهم الشريعة، يستلزم تحصيل معرفة مكينة، ودراية واسعة بقواعد اللسان العربي، يقول الشاطبي: "ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت."٢٢

هذا أيضا مع تحصيل علم مكين بالمعجم الشرعي، وهو كل لفظ وضع لمسمى في اللغة، ثم استُعمل في الشرع لمسمًّى آخرَ بوضع من الشرع نفسه. ذلك أن المعرفة بهذا، تجعل المتفهم للشريعة يحمل ألفاظها المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي٢٣، على مدلولاتها الشرعية لا اللغوية. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا لبيان الشرعيات لا ما تقتضيه اللغة من معان ودلالات٢٤.

ومن مقتضيات اعتبار معهود العرب في الألفاظ والكلام ووجوه مخاطباتهم زمن الوحي، حمل ألفاظ النص الشرعي على معانيها الأغلب والأشهر في عرف استعمالهم لا على النادر والشاذ٢٥، وحملها على الأفصح والأبلغ من المعاني، لا على المستهجن الذي ليس يسوغه الفصحاء من الناس بله البلغاء.

ذلك أن القرآن المجيد، في جميع وجوه الفصاحة بلغ النهاية كما أنه قد سلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم المخالف والمؤالف، أنه كان على النهاية القصوى من الفصاحة.والبلاغة.. وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمستهجن الغث فهو مردود على قائله"٢٦

٢- الأصل حمل خطاب الشرع على ظاهره:

هذه القاعدة الهامة٢٧ في الفهم واستنباط الأحكام، لها تعلق بالتي قبلها من حيث إن ظاهر الكلام ليس يعرف إلا بما نقل من معهود العرب زمن الرسالة، في اللغة ألفاظا وتراكيب. فما على المتفهم المتدبر لنصوص الشرع إلا أن يحقق المعاني التي يقع عليها الاسم"٢٨ ولا يحمل أي لفظ أو تركيب على غير مقتضاه اللغوي الظاهر بغير دليل.

وقد نقل الإمام الزركشي إجماع الصحابة على مقتضى هذه القاعدة، حيث قال: "الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع"٢٩ ونص غير واحد من علماء الأمة ، على أنه لا يسوغ العدول عن ظواهر النصوص الشرعية٣٠ إلا لموجب أو دليل. وأن الأصل في فهم الكلام اعتبار المعنى المتبادر منه بحسب مقتضيات اللغة قطعا أو ظنا راجحا.

ذلك أن هذه الظواهر هي بمثابة معاقد للغة من حيث هي الأصل في الفهم والتخاطب، فلا حمل على الحذف ما ساغ الذكر٣١، ولا عدول إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة٣٢، ولا تأويل بغير موجب٣٣، وأن الأصل جريان العموم على عمومه ما لم يرد المخصص٣٤، وأن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد المقيد٣٥..وإلا ذهبت كل فائدة للتخاطب، وألغيت تماما جميع مجاري الخطاب ومعاني الكلام. ولم تعد هناك علاقة بين المعنى المزعوم واللفظ المرسوم، فذلك بمثابة القول عن الحصان سمكة، وعن الشجرة بقرة،إذ

لا شيء أيسر"وأهون من إيقاع الأسماء على غير مسمياتها"٣٦. وحينئذ يكون لكل أحد، أن يزعم إن ما قاله من الكلام، لم يرد به معانيه الظاهرة، بل هو على تقدير محذوف، أو هو خصوص بصيغة عموم، إلى غير ذلك مما يذهب خاصية الإنسان، التفهم والفهم والبيان.

فالحاصل أن خطاب الشارع ونصوص أحكامه، قوالب لمدلولاتها الظاهرة الواجب العمل بها، ما لم يرد دليل معتبر يصرفها إلى معانيها المحتملة.قال الشافعي: وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم فهو ملبوس عليه مُلبس على الناس، فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالا.٣٧"

٣- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب٣٨:

وهذه القاعدة الجليلة لها ارتباط كذلك بقاعدة وجوب اعتبار معهود العرب في الخطاب، بحيث حقق ودقق في ما عهد عنهم من المعاني والأوضاع في استعمال الألفاظ، فحددت صيغ العموم في أساليبهم لتبنى عليها الأحكام، وتعم الأشخاص في كل الأعصار والأمصار والأحوال٣٩.

ومقتضى هذه القاعدة: أن اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل أو وقوع حادثة أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص، فإنه يحمل على العموم، وهذا مذهب عامة علماء الأصول.

فنصوص الشرع خطاب للناس كافة. لا تخص بالتكليف من تعلقت به ظروف نزولها دون غيره إلا في حالات معدودة، ورد فيها تنصيص جلي على التخصيص. وهذا ما عناه جمهور الأصوليين بأن العبرة في خطاب الشرع بعمومه لا بخصوص السبب الذي كان السياق لأجله.

وهذه القاعدة هامة من حيث كونها تكشف بطلان قول من زعم، أن أحكام الشرع بصيغة العموم، الواردة على أسباب خاصة، تبقى قاصرة على من سيقت لأجلهم، ولا تتعداهم إلى غيرهم. والمعروف في لغة العرب أن الخطاب إذا كان عاما فالأصل جريانه على عمومه ولا يخصص إلا بدليل، وليس السبب الذي لأجله ورد الخطاب من المخصصات مطلقا.قال ابن دقيق العيد: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحداً،فإن مجرد ورود العام على السبب، لا يقتضي التخصيص به كقوله: "والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما"٤٠ بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة و الإجماع .. فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"٤١.

وقال إمام الحرمين الجويني:" القول البالغ فيه أن قصد التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصد ابتداء تمهيد الشرع، فإن لم يظهر قصد تأسيس الشرع لم يترجح قصد التخصيص بالسبب، فإذا تعارضا لم يحكم أحدهما على الثاني، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم، ولهذا اعتقد صحبه الأكرمون، عدم اختصاص ألفاظه بالمكان والزمان والمخاطبين"٤٢.

وقد أورد السيوطي أمثلة من نصوص الشرع بصيغة عموم وردت على أسباب خاصة، من جملتها قوله تعالى: "وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي مَالَهُ يتزكى"٤٣ فقال: "...إنها نازلة في أبي بكر الصديق بالإجماع، ومع كونها فيه ثناء عليه، إلا أن الصيغة العامة التي وردت فيها تفيد أن هذا الحكم ليس مقصوراً عليه"٤٤.

ولهذا فإنه كثيراً ما تكون نصوص الشرع نازلة بحال معين أو حدث خاص أو شخص مقصود، إلا أنها تأتي بصيغة العموم فتعم باللفظ وبالشرع، لأن القرآن عام في حكمه.

٤ -الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية:

هذه القاعدة تؤكد الصلة الوثيقة بين اللغة العربية والأحكام الشرعية. من حيث إن هذه الأخيرة هي مضامين النصوص الشرعية التي جاءت باللسان العربي، فكانت هذه الأحكام ميدان سعي الأصوليين لاجتنائها منها.قال الغزالي:" فافهم أن أُصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة." ٤٥. ثم قال وهو بصدد بيان الأقطاب الأربعة، التي عليها مدار علم أصول الفقه:".. القطب الثالث في طرق الاستثمار- أي استثمار الأحكام من النصوص الشرعية- وهي أربعة: الأولى دلالة اللفظ من حيث صيغته. وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والظاهر والمؤول والنص. والنظر في كتاب الأوامر

والنواهي والعموم والخصوص، نظر في مقتضى الصيغ اللغوية. وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم، فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب. وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه، فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ...وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ، فهو كقوله: لا يقضي القاضي وهو غضبان. فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن، بمعقول معناه. ومنه ينشأ القياس.."٤٦

والحاصل أنه "من لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة"٤٧ .ولابد من أن يجري ثبوت الأحكام الشرعية واستنباطها على ما تمليه قواعد اللغة في التعبير والخطاب، من اعتبار لصيغ الألفاظ ومنظومها، ومنطوقها ومفهومها، وعمومها وخصوصها...لكي لا تتفلت المعاني والأحكام إلى غير مرادات الشرع. كما هو الشأن عند بعض غلاة الشيعة، وبعض الباطنية من المتصوفة ٤٨.

فقد استدل من لا خلاق له من مدعي جواز نكاح الرجل بتسع نسوة من الحرائر، بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)٤٩ لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع .قال الشاطبي رحمه الله بعد إيراده هذا القول ضمن التفاسير المخالفة لقواعد اللغة العربية وأساليبها: "ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع"٥٠.

وقد بين الإمام القرطبي فساد هذا القول وبطلانه، ورده من وجوه شرعية ولغوية. فمما قاله رحمه الله عند تفسيره للآية: "اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع..وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته".٥١

ومن الشواهد على صحة بناء الأحكام الشرعية على المقتضيات اللغوية لخطاب الشرع، استدلال الفقهاء٥٢على وجوب التلفظ بلفظ التسليم (السلام عليكم) حتى يخرج المصلي من صلاته؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"٥٣ فقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم التحليل في التسليم. والحصر أسلوب من أساليب اللغة العربية التي تثبت على وفقها الأحكام الشرعية.

٥-لا تأويل بغير دليل:

وهذه قاعدة منهجية هامة في فهم النص الشرعي٥٤. تقتضيها طبيعة التأويل القائم على صرف اللفظ عن معناه الراجح والظاهر، إلى معناه المرجوح المحتمَل. وهذا الصرف خلافُ الأصل، حيث إن حملَ الكلام على معناه الظاهر المتبادر منه هو الأصل، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

ويشترط علماء الأصول في هذا الدليل الموجب للصرف أن يكون راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معتبرا اتفاقا، قال الجويني:" والضابط .. أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به، فالتأويل مردود، وإن كان ما عضد التأويل به أظهر، فالتأويل سائغ معمول به، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض، والشرط استواء رتبة المؤول وما عضد التأويل به، فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود، وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا فإن لم يكن محتملا فهو في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء"٥٥.

وهذه القاعدة مع التي قبلها "الأصل حمل خطاب الشرع على ظاهره" تتكاملان منهجيا من حيث إنه في الفهم، لا يسوغ العدول عن ظواهر النصوص الشرعية إلا لموجب أو دليل٥٦.. قال الجويني: "إنه لا خلاف بين العالمين بالظواهر أن تأويلاتها لا تقبل غير مقترنة بأدلة٥٧.

ومن مستلزمات هذه القاعدة أن يكون الكلام محتملا لما صرف إليه. فما دل على معناه قطعا ليس مجالا للتأويل أبدا قال الزركشي:" فصل في مراتب بيان الأحكام فَأَوَّلُهَا: بَيَانُ التَّأْكِيد، وَهُوَ النَّصُّ الْجَلِيُّ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ ٥٨.والمحتمل لأكثر من دلالة شرطه أن يكون مما يعرف هذا الاحتمال فيه من معهود العرب في

لسانهم، وفي تقرير معانيهم.

وما على المتفهم المؤول للقرآن والسنة إلا البحث في المعاني والدلالات بما يتفق وهذا الضابط. فإن أحال دلالة الالفاظ الى غير ما تقتضيها فقد قصد إبطال الحقائق وقصد الإشكال لا الإفهام"٥٩. قال الشاطبي:" إن القرآن.. أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها"٦٠، ".. فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدته."٦١

ويكون جهد المتفهم المؤول، التحقيق والتدقيق في المعاني المحتملة حقا للفظ العربي، لتحصيل أصحها وأنسبها وأقومها للنص الشرعي.قال عبد القاهر الجرجاني: "فأما ما يتعاطاه قوم يحبون الإغراب في التأويل، ويحرصون على تكثير الوجوه، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يُعدل به عن الظاهر، فهم يستكرهون الألفاظ على ما لم تقله من المعاني، يَدَعون السليم من المعنى إلى السقيم، ويرون الفائدة حاضرة، قد أبدت صفحتها، وكشفت قناعها، فيعرضون عنها؛ حبًا للتشوف، وقصدًا إلى التمويه، وذهابًا في الضلالة"٦٢، ومن ثم فإن ميزان التفسير والتأويل عند علماء الأصول منضبط بمآخذ الكلام وسننه في اللغة العربية وفق معهود العرب زمن الرسالة، ف" كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"٦٣.

من أجل ذلك، فقد بذل علماء الأمة جهودا جبارة، للعناية والاحتياط للنص الشرعي من كل زيغ، تفسيرا وتأويلا واستنباطا وتنزيلا على الوقائع، عندما أنشأوا لخدمته علوما جليلة، كعلوم القرآن والحديث والتفسير وأصول الفقه وعلم الفقه وغيرها، قوامها جميعا علوم اللغة العربية. يقول الزمخشري: "وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرِها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بيِّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع.. "٦٤ فكانت العناية بهذا اللسان العربي، الذي حمل بلاغ دين الإسلام وعلومه، من باب العناية بالدين نفسه.

وفي مرفإ الختام من هذا المقال، أذكر بأن عروبة لسان القرآن لا تنفي عالمية الإسلام.وإن معاني الوحي المنزل التي حملتها هذه اللغة الشريفة لا تتوجه للعرب وحدهم أو لجيل رهين بزمان أو مكان. إنها معاني الهداية المفتوحة على الأزمنة بلا توقف وعلى الأمكنة من دون حواجز، وعلى الأمم من دون تخصيص. خرجت من ربوع الجزيرة إلى الدنيا الفسيحة إلى العالمين أجمعين.

الهوامش

١- سورة يوسف الاية ٢

٢- سورة فصلت الآية ٣

٣- سورة الزخرف الآية ٣

٤ - الموافقات للإمام الشاطبي

٥- الموافقات ٥٣/٥

٦- مثلا الشافعي قال: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده" الرسالة ٤٧/١ : وقال إمام الحرمين الجويني"فلا بد من الارتواء من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة" غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٠/١؛ وجاء في كتاب الصاحبي لابن فارس: إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غِنى بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب، ورسوله صلى الله عليه وسلم عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز وجل، وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل كلمة غريبة أو نظْم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بُدّا "الصاحبي في فقه اللغة : ٥٦/١ وقال أبو الوليد بن رشد في جواب له عمن قال : ___إنه لا يحتاج إلى لسان العرب___ "هذا جاهل فلينصرف عن ذلك، ولْيَتب منه، فإنه لا يصلح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، يقول الله تعالى: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ " إلا أن يرى أنه قال ذلك لخُبث في دينه، فيؤدبه الإمام على ذلك بحسب ما يرى، فقد قال عظيما" راجع التفسير اللغوي للقرآن الكريم – مساعد الطيار: ص ٤٩.

٧- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص: ٢٦٦

٨- رواه البخاري في كتاب التاريخ الكبير ٩٣/٥ برقم: ٢٥٩

٩ - الخصائص لابن جني باب: فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية، وقال فيه "اعلم أن هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية ولا وراءه من نهاية. ٢٤٨/٣

١٠- تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير ص٢٥، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

١١- الفروق للقرافي٢/١

١٢- الموافقات ٧٥/٥

١٣- الإحكام في أصول الأحكام ٨/١

١٤- الإبهاج في شرح المنهاج ٧/١

١٥- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٢٠٠/١ وهو أيضا تعريف الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة،وينظر تيسير التحرير، ١٤/١

١٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٨/١.

١٧ - تنظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مج ٣٩٤/٢.

١٨- ينظر تيسير التحرير لابن أمير الحاج ٦٦/١-٦٥

١٩- ينظر مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى:١٦/١-١٨

٢٠ - الرسالة ٥/١

٢١- الموافقات ١٣١/٢

٢٢ - الموافقات٥٢/٥

٢٣ - كلفظي الصلاة والزكاة مثلا فالأول دال بالوضع اللغوي على الدعاء وصار بالوضع الشرعي دالا على العبادة الواجبة ذات الأركان، أما الزكاة فهي بالوضع اللغوي تعني النماء وصارت بالوضع الشرعي دالة العبادة المخصوصة المعروفة.

٢٤ - ينظر فتح الباري ٢٤١/٢.

٢٥ - تنظر بعض القواعد بهذا المعنى: الخِطَابُ يَمضِي عَلَى مَا عَمَّ وَغَلَبَ لاَ عَلَى مَا شَذَّ وَنَدَرَ. وقاعدة: حمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشاذ النادر باطل. وقاعدة: تفسير القرآن أن يُراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل. في (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢/٤٤٧).

٢٦ - البرهان في أصول الفقه للجويني ١٩٧/١

٢٧ - ورد التعبير عن هذه القاعدة في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ب(الأصل في كل كلام حمله على ظاهره). (٢٧/٣٧٠)

٢٨ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: محمد أحمد عبد العزيز ص٣٩

٢٩ - البحر المحيط في اصول الفقه٣٥/٥

٣٠ - يقصد بظاهر النصوص مدلولها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، لا ما يقابل النص عند متأخري الأصوليين، والظاهر عندهم ما احتمل معنى راجحاً وآخر مرجوحاً، والنص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا على القطع.

٣١ - قاعدة: الأصل عدم التقدير.معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٥٧٨

٣٢ - قاعدة: لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٦٣٧)

٣٣ – قاعدة: لا تأويل إلا بدليل (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٤١٦)

٣٤ – قاعدة: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٣٣٨)

٣٥ – قاعدة :المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٤١٦)

٣٦ – ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٣٤/٣ والإحكام للآمدي ٢٠/١

٣٧ – أنظر سير أعلام النبلاء ٢٢/١٠

٣٨ – "تنظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي ٢٣٨/٢ وما بعدها، نهاية السول ١٥٨/٢، المستصفى ١١٤/٢، البرهان ٣٧٢/١، المعتمد ٣٠٣/١، المنخول ص١٥١، الموافقات ١٧٨/٣، اللمع ص٢٢، المحصول ١٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، جمع الجوامع ٣٨/٢، أصول السرخسي ٢٧٢/١ تخريج الفروع على الأصول ص١٩٩٣، إرشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

٣٩ – قاعدة: عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٤١٣)

٤٠ – سورة المائدة الآية ٣٨

٤١- إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١/٢

٤٢ – البرهان ١٣٥/١

٤٣- سورة الليل الآية ١٨/١٧

٤٤ – الإتقان في علوم القرآن ١١٢/١

٤٥ – المستصفى من علم الأصول ٥/١

٤٦ – المستصفى من علم الأصول٧/١

٤٧ – شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي٤٦٨/١

٤٨ – تنظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٧/٣٣٩

٤٩ – سورة النساء الآية ٣

٥٠- الموافقات ٢٢٧/٤

٥١- الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥

٥٢ – فتح الباري ٣٢٢/٢

٥٣ – أخرجه الترمذي (١ / ٩ – ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٢٢

٥٤ – تنظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٥٨٧

-٥٥ البرهان في أصول الفقه ١/ ٢١٣

٥٦ -ينظر البحر المحيط ٣٥/٥-٣٦.

٥٧- البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٠٢

٥٨- ينظر البحر المحيط للزركشي ٩٢/٥ "النص الجلي لا يحتمل تأويلا" في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١/٥٩٧

٥٩-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٣.

٦٠- الموافقات للشاطبي ٦٥/٢.

٦١- الموافقات ١٣٥/٢

٦٢ – أسرار البلاغة، ص:٣١٤.

٦٣ – الموافقات ٢٢٥/٢٢٤/٤

٦٤ – المفصل للزمخشري، ص: ١٨

لائحة المصادر والمراجع:

١ــ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين: الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٢ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م

٣ - إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ

٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني: تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧ - أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني: تعليق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة

٨ - أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي: الناشر: دار المعرفة - بيروت

٩ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٠ - البرهان في أصول الفقه للجويني:تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١ - التبصرة لأبي اسحاق الشيرازي: تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٢ - التاريخ الكبير للإمام البخاري الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، بدون تاريخ

١٣ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

١٤ - تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

١٥ - التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار:الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ

١٦ - تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي: الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)

١٧ - جمع الجوامع لابن السبكي: دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٨ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٩ - الخصائص لابن جني: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة

٢٠ ــ الرسالة للشافعي: تحقيق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩

٢٢ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي : الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٢٤ - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م

٢٥ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٦ - الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس: الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٧ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لنجم الدين الطوفي: تحقيق ودراسة د. محمد بن خالد الفاضل، الناشر:مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ه -١٩٩٧م

٢٨ ـ غياث الأمم في التياث الظلم للامام الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٢٩ – اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ
٣٠ – المحصول للرازي: دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٣١- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب أبو عمر عثمان تحقيق الدكتور نذير حمادو دار ابن حزم ٢٠٠٦
٣٢ – مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى: تحقيق: محمد فواد سز□ين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ
٣٣ – معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
٣٤ – المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي : تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٣٥- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٣٦ – المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي: تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر ،دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٣٧ – المفصل في صنعة الإعراب لجار الله الزمخشري: تحقيق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣
٣٨ ـ الموافقات للإمام الشاطبي: تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٥٣/٥ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م دار ابن عفان
٣٩ – النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٤٠ – نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الاسنوي: الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م